



دعوة لتقديم اقتراحات بمناقصة رقم 1 لتحديد تعرفه الكهرباء المولد

بواسطة منشآت توليد الكهرباء بتقنية الطاقة الشمسية مزدوجة الاستخدام

التي يتم توصيلها شبكات التوزيع الضغط المتوسط والضغط المنخفض في منطقة يهودا والسامرة

مقدمة

أ. بموجب صلاحياتي حسب الأمر بشأن التعامل مع الكهرباء (تنظيم وتشغيل) (يهودا والسامرة) (رقم 427)، 1971-5731 وباقي صلاحياتي حسب أي قانون وتشريعات أمن، تنشر الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، بواسطة الضابط لشؤون الطاقة في الإدارة المدنية (فيما يلي: "الإدارة" و- "الضابط لشؤون الطاقة"، بالتناسق)، مناقصة لأجل تحديد تعرفه إقامة منشآت لتوليد الكهرباء بتقنية الطاقة الشمسية مزدوجة الاستخدام وتوصيلها لتيار الضغط المتوسط وتيار الضغط المنخفض، كمفهومهم فيما يلي (فيما يلي: "المناقصة" و- "التعرفة"، بالتناسق) في منطقة يهودا والسامرة (فيما يلي: "المنطقة").

ب. بنطاق المناقصة، تدعو الإدارة الجمهور لتقديم اقتراحات تعرفه بيع كهرباء الذي يولد بمنشآت لتوليد الكهرباء بتقنية الطاقة الشمسية، في منشآت ازدواجية الاستعمال (فيما يلي: "المنشأة" او "المنشآت") التي تقام في المنطقة وتوصيلها لشبكة التوزيع (تيار الضغط المتوسط وتيار الضغط المنخفض). تحدد التعرفة بنطاق هذه المناقصة حسب تصنيف كل عروض التعرفة المقدمة بنطاق هذه المناقصة وبنطاق مناقصة المعروضة في إسرائيل.

ج. تسري التعرفة التي تحدد بنطاق هذه المناقصة على مجمل القدرة التي تخصص بنطاق هذه المناقصة.

د. تسري الشروط المحددة في هذه الدعوى على هذه المناقصة فقط، ستقوم الإدارة بنشر مناقصات مشابهة وتعليمات قد تكون مختلفة عن تعليمات هذه الدعوى وملحقاتها.

هـ. نوضح بهذا ان تعليمات أمر بشأن واجب المناقصات (رقم 1936)، 2020-5780 والأنظمة بموجبها، وأسس قوانين المناقصات السارية على الإدارة في المنطقة، لا تسري على هذه المناقصة.

و. كما ونوضح أنه، تسري على هذه المناقصة، تعليمات هذه الدعوة فقط، وتشريعات الامن والمعايير السارية في المنطقة، وكافة الملحقات المرفقة لهذه الدعوة والتوضيحات التي سترسل وفق البند 5.4، ويجب عدم الاعتماد على أي أقوال شفوية او خطية الصادرة من قبل اي هيئة بما في ذلك هيئات الإدارة المدنية او السلطة، قبل أو بعد نشر هذه الدعوة.

تعريفات



في كتاب الدعوى هذا، يكون مفهوم المصطلحات كالمفصل بجانبها:

"منطقة" - منطقة يهودا والسامرة.

"مصادقة مزامنة" - بالنسبة لكل منشأة - مصادقة الصادرة من قبل الموزع لاستيفاء شروط المزامنة حسب بند (د) من المعيار 35ك4؛

"المعايير" - المعايير التي حددت في إسرائيل على يد سلطة الكهرباء وتم تطبيقها في المنطقة من حين لآخر بواسطة تشريعات الامن؛

"السطح" - الغطاء العلوي أو الجانبي، الغطاء الجانبي أو العائم؛

"اعلان الفوز" - اعلان حسب نموذج اعلان الفوز المرفق كملحق ح لهذه الدعوة الذي يسلم لكل واحد من الفائزين بالمناقصة، والذي يسمح للفائز بطلب توصيل منشأة واحدة او أكثر لشبكة كهرباء الموزع، لغاية القدرة الاسمية التي الفائز بها؛

"قدرة الاسمية" - كمفهومها في المعيار 35ك1؛

"توصيل منشأة" - توصيل منشأة او دمجها في شبكة كمفهوم هذا المصطلح بالمعايير؛

"الموعد الملزم للمزامنة" - 24 شهر من الموعد المحدد؛

"الموعد الملزم الأقصى للمزامنة" - 13 شهر من الموعد المحدد؛

"الموعد المحدد" - الموعد الذي قام فيه الضابط لشؤون الطاقة بأرسال رسائل للمرشحين بالفوز، كالمفصل فيما يلي؛

"موزع" - من منح رخصة او تصريح او مصادقة او أصدرت تعليمات بشأنه للعمل بتوزيع الكهرباء بموجب الامر بشأن التعامل بالكهرباء (تنظيم وتشغيل) (يهودا وسامرة) (رقم 427)، 5731-1971، عدا الضابط لشؤون الطاقة؛

"منشأة أرضية" - منشأة طاقة شمسية المقامة على الأرض ولا يجد أي استعمال آخر للأرض تالتي تحتها؛

"منشأة ازدواجية الاستعمال" - منشأة طاقة شمسية التي ليست منشأة أرضية، بما في ذلك منشأة المركبة على سطح: مبنى كمفهومه في قانون تنظيم المدن، القرى والابنية قانون مؤقت رقم 79 لسنة 1966، مكان تخزين الوقود، مزبلة، مقبرة، مجمع مياه او مجمع مياه الصرف الصحي، بركة لتربية السمك، مفرق طرق، موقف سيارات، موقف للمركبات، منشأة هندسية، جدار، طرق، مظلات، حماية لعزل الصوت. لغرض هذا التعريف، تعتبر المنشأة كمنشأة ازدواجية الاستعمال أيضا بحال لم تكن مركبة على سطح بل تستعمل كسطح، وفي مفرق طرق - أيضا بحل ركبت على الأرض في منطقة مغلقة في مفرق الطرق ولا يوجد استعمال آخر للأراضي التي تحتها.

"المقترح" - مقدم اقتراح إسرائيلي او مقدم اقتراح فلسطيني كمفهومهم فيما يلي:

"مقترح إسرائيلي" - بالنسبة لفرد: مواطن إسرائيلي او قاطن في إسرائيل الذي يقدم اقتراح لهذه المناقصة. بالنسبة لشركة: شركة في دولة إسرائيل (شركة او شراكة)، ما عدا شركة خارجية سجلت



حسب بند 346 لقانون الشركات، 1999-5759 حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، التي تقدم اقتراح لهذه المناقصة؛

"مقترح فلسطيني" – بالنسبة لفرد: قاطن في المنطقة كتعريفه بالأمر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان (يهودا والسامرة) (رقم 297)، 1969-5729، الذي يقدم اقتراح لهذه المناقصة. بالنسبة لشركة: شركة (شركة او شراكة) التي اقيمت في المنطقة بموجب اي قانون وتشريعات امن السارية في المنطقة، التي تقدم اقتراح لهذه المناقصة.

"حد التصنيف الأدنى" - كمفهومه في المعيار 50؛

"الضابط لشؤون الطاقة" – الضابط لشؤون الطاقة في الإدارة؛

"السلطة" – سلطة الكهرباء في دولة اسرائيل؛

"ملفات عمل للتوصيل" – ملفات عمل لتوصيل او دمج منشأة؛

1. الجدول الزمني للمناقصة:

1.1 موعد تقديم الاقتراحات: يوم 2021/11/01 من الساعة 09:00 حتى الساعة 15:00.

1.2 الموعد المحدد (تقدير): 2021/11/08.

2. مستندات المناقصة:

مرفق لهذه المناقصة، كجزء لا يتجزأ منها، المستندات التالية (يطلق على هذه الدعوة والمستندات المرفقة لها "مستندات المناقصة"):

- 2.1 ملحق أ – نموذج تفاصيل المقترح
- 2.2 ملحق ب – نص تصريح المقترح
- 2.3 ملحق ج – نموذج اقتراح السعر
- 2.4 ملحق د – نص تصريح بشأن الحفاظ على احكام قانون المنافسة وعدم تنسيق المناقصة
- 2.5 ملحق هـ – نص كفالة الاقتراح
- 2.6 ملحق و – نص كفالة الانشاء
- 2.7 ملحق ز – ملغى
- 2.8 ملحق ح – نموذج اعلان الفوز
- 2.9 ملحق ط – نص المعيار رقم 220-د- "شروط لاستحقاق تعرفه لمنشآت المقامة في نطاق مناقصة تنافسية" ملائم للمنطقة.
- 2.10 ملحق ي- اص اتفاقية شراء الكهرباء ("PPA")، التي ستوقع بين المقترحين الفائزين والموزعين التي ستنشر فيما بعد.
- 2.11 ملحق ي أ – نموذج طلب رخصة لتوليد الكهرباء للفائز الذي يطلب إقامة منشأة يزيد حجم توصيلها للشبكة عن 630 كيلواط
- 2.12 ملحق ي ب – ملحق ترخيص للمنشأة التي تستوجب رخصة كالمذكورة



2.13 ملحق ي ج – نص رخصة دائمة التي ستمنح للفائز بالنسبة للمنشأة التي تستوجب رخصة كالمذكورة

3. تعليمات عامة

- 3.1 يجوز للضابط شؤون الطاقة، حسب اعتقاده، تحديد القدرة المخصصة او زيادتها، وذلك خلال أي مرحلة من مراحل المناقصة حتى الموعد المحدد.
- 3.2 تسري التعرفة التي تحدد في المناقصة ابتداء من موعد التشغيل التجاري لكل منشأة ولغاية يوم 2039/5/25 (فيما يلي: "مدة التعرفة").
- 3.3 تدفع التعرفة مقابل الطاقة المتدفقة للشبكة او مقابل الطاقة المولدة بالمنشأة، حسب اختيار الفائز، وفق المحدد في المعيار 220-د-ملحق ط.
- 3.4 بعد انتهاء مدة التعرفة، يجوز للفائز العمل وفق نظام السوق التي تكون متبعة حينها. لهذا الغرض: "نظام السوق"-تعليمات التي تسمح بيع الكهرباء لمزود خدمات حيوي بتسعيرات مختلفة او لآخر.
- 3.5 يمنح الضابط لشؤون الطاقة لكل فائز اعلان عن فوره حسب نموذج اعلان الفوز المرفق كملحق ح لهذه الدعوة، الذي يسمح له بالتعامل مع الهيئات الملائمة بكل ما يتعلق بتنفيذ فوزه. يسلم الضابط لشؤون الطاقة نسخ من اعلان الفوز للموزع الملائم والمسؤول عن الأملاك الحكومية والمتروكة في منطقة יהודה والسامرة. يذكر في اعلان الفوز القدرة الاسمية الكلية التي فاز بها المقترح (المذكور أعلاه وفيما يلي: "القدرة التي حددت للفائز" او "القدرة المحددة في اعلان الفوز")، والتعرفة.
- 3.6 على كل فائز أن يستغل الطاقة التي حددت له ويقوم بمزامنة منشأة واحدة او عدة منشآت، بالطاقة التي حددت له، حتى الموعد الملزم الأقصى للمزامنة، او حتى الموعد الملزم الأقصى المحدث للمزامنة، في حال وكان موعد كهذا.
- 3.7 على كل فائز تقديم مصادقة مزامنة لضابط لشؤون الطاقة بنسبة الطاقة الاسمية التي حددت له لكي يقوم بتصديقها، وذلك قبل الموعد الملزم الأقصى للمزامنة، او من الموعد الملزم الأقصى المحدث للمزامنة، في حال وكان موعد كهذا.
- 3.8 بعد الإعلان عن فوز مقترح وحصوله على اعلان الفوز، يحق له (فيما يلي في هذا البند "الفائز الأصلي") تحويل حقوقه كلها او قسم منها حسب اعلان الفوز، لشخص اخر، حسب التعليمات التالية:
 - 3.8.1 تلقى مسؤولية إقامة، مزامنة وتشغيل تجاري لمنشأة التي تولد الطاقة المحددة في اعلان الفوز على الفائز الأصلي فقط، ولا يمكن تحويلها لغاية الحصول على مصادقة الضابط لشؤون الطاقة لاستغلال الطاقة المحددة بإعلان الفوز، كالمفصل في بند 14.2 فيما يلي.



- 3.9 يبقى الفائز الأصلي صاحب كفالة الإقامة. كفالة الإقامة غير قابلة للتحويل أو التبديل لشخص آخر.
- 3.10 للتوضيح كل التعليمات التي تسري على الفائزين بالمناقصة، في حال وكان تعليمات كهذه، تسري أيضاً على من حولت له.
- 3.11 لا تسري على المعايير التي تدعم التمويل على المنشآت التي تقام في نطاق هذه المناقصة.

4. شروط مسبقة للمشاركة بمناقصة:

- 4.1 المقترح هو فرد أو شركة مسجلة بشكل قانوني (في حال كان شراكة، عليه ان يكون شراكة مسجلة)، والتي لا توجد ضدها إجراءات اعسار مالي، بما في ذلك تفكيك، تجميد الإجراءات أو رهن الممتلكات.

4.2 كفالة اقتراح

- 4.2.1 لضمان اقتراحه على المقترح ان يودع كفالة مستقلة، غير مشروطة وغير قابلة للنقد، من قبل شركة خدمات مالية كتعريفها في قانون المصارف (ترخيص)، -5741-1981، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، أو من قبل مصرف يعمل بالمنطقة وفقاً للأحكام التي تسري في المنطقة، أو من قبل شركة تأمين إسرائيلية المدرجة "بقائمة شركات التأمين مرخصة للعمل في مجال التأمين لمنح كفالات" التي تنشر حسب تعليمات المحاسب العام في وزارة المالية (اعلان رقم ه، 7.7.1.3)، أو من قبل شركة خدمات مالية اجنبية أو من قبل شركة تأمين اجنبية التي تستوفي حد التصنيف الأدنى، حسب النص المرفق كملحق ه لهذه الدعوة (فيما يلي "كفالة الاقتراح"). يكون مقدار الكفالة 50 شافل جديد، 15 دولار أو 13 يورو لكل كيلواط للقدرة المقترحة. إذا قدم المقترح أكثر من اقتراح، يجب ان تكون كفالة اقتراحه متوافقة مع مجموع القدرة المقترحة في كل الاقتراحات، اجمالاً. أو بدلاً من ذلك، يقدم المقترح كفالة اقتراح منفصلة لكل اقتراح متوافقة مع القدرة المقترح له، تودع كفالة الاقتراح بحساب الإدارة المدنية، وتكون سارية المفعول وفقاً للمحدد بملحق ه. يمدد المقترح حسب طلب الضابط لشؤون الطاقة، كفالة الاقتراح حسب الحاجة، طالما اقتراحه ساري المفعول.

- 4.2.2 نلفت انتباه المقترحين، بموجب قرارات المحاكم، اغلبية الأخطاء في كتاب الكفالة هي أخطاء جوهرية التي تؤدي لإلغاء الاقتراح، دون إمكانية تصحيحها، لذلك على المقترحين التأكد ان تكون كفالة الاقتراح وفقاً للنص المطلوب، بدون إضافات أو نقص معين.

- 4.2.3 بحال كان المقترح إسرائيلي، يتوجب عليه حيازة مصادقة سارية المفعول وفقاً لتعليمات قانون في الهيئات العمومية، 1976-5736، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر.



5. توضيحات

5.1 فيما يلي تفاصيل الشخص الذي يمكن التواصل معه بكل ما يتعلق بالمناقصة:

الاسم: السيد ابراهيم زاروج

رقم الهاتف: 02-9977972

رقم الفاكس: 02-9977378

البريد الإلكتروني: energy.yosh@gmail.com

5.2 على المقترح ان يفحص مستندات المناقصة المختلفة بدقة. إذا تبين للمقترح امور غير واضحة، متناقضة او غير ملائمة بين مستندات المناقصة المختلفة او بين تعليمات مختلفة من تعليماتها، او كل أمور غير ملائمة أخرى، او بحال طلب المقترح تغيير أمور فيها، عليه ان يتوجه لضابط لشؤون الطاقة وفقاً لتفاصيل الاتصال المذكورة في بند 5.1 وليشرح خطياً المذكور أعلاه، قبل الموعد المحدد في بند 1.1.

5.3 لا يحق لمقترح الذي لم يتوجه كالمذكور أعلاه رفع أي ادعاء يتعلق بوجود أمور غير واضحة، متناقضة او غير ملائمة كالمذكورة.

5.4 للتأكيد، توضيحات او إجابات خطية التي ترسل على يد الضابط لشؤون الطاقة، او على يد من خول على يده لهذا الغرض، تلزم الإدارة المدنية. التوضيحات او الإجابات كالمذكورة ترسل الى جميع المترحين، ينشر الضابط لشؤون الطاقة، حسب اعتقاده، الرد للتوجهات بمستند مستقل او بنشرة جديدة لمستندات المناقصة، مع تعليم التصحيحات "تعقب التغييرات".

5.5 الضابط لشؤون الطاقة غير مجبر على الإجابة على كل الأسئلة والطلبات الواردة في الكتابات او على قسم منها، بما في ذلك إذا اعتقد ان الإجابة مفهومة ضمناً، بدون ان يكون مجبر على التفسير.

5.6 عند تقديم طلب حسب هذا البند يوافق المقترح بان ترسل اسئلته وطلباته الواردة في كتابه لجميع المترحين، حسب اعتقاد الضابط لشؤون الطاقة.

5.7 يتوجب على المقترحين ارسال طلباتهم وفق تعليمات هذا البند في جدول، يشمل في العمود الأول رقم البند الملائم من هذه الدعوة او ملحقاتها، رقم صفحة البند، وموضوع السؤال وماهية السؤال.

6. تقديم الاقتراحات

6.1 يحق لكل مقترح تقديم اقتراح تعرفه واحدة او أكثر.

6.2 يجب عدم تقديم اقتراحات تعرفه متشابه لطاقت مختلفة. في حالة كالمذكورة يحق للضابط لشؤون الطاقة حسب اعتقاده الغاء أحد الاقتراحات او كل الاقتراحات، ولا يجوز للمقترح رفع أي دعوة قضائية او ادعاء بهذا الصدد.



- 6.3 تسري اقتراحات التعرفة لمدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعد لتقديم الاقتراحات المحدد في بند 1.2. تكون الاقتراحات خلال هذه الفترة غير قابلة للترجيح، ولا يحق للمقترح ان يسحب اقتراحه، تغييره او الغاءه.
- 6.4 عند تقديم اقتراحه يوافق المقترح انه بحال تم سحب اقتراحه او الغاءه، خلاف المذكور في بند 6.3 فانه يدين للإدارة المدنية بتعويضات متفق عليها، بدون حاجة لإثبات الضرر، بقيمة كفالة الاقتراح، ويحق للإدارة جبايتها بواسطة مصادرة الكفالة، وان قيمة التعويضات المذكورة تعبر بصورة معقولة توقعات الضرر الذي قد يتسبب للإدارة نتيجة سحب اقتراح المقترح من المناقصة.
- 6.5 يحق للضابط لشؤون الطاقة، إذا توجب الامر، ان يطلب من المقترحين تمديد سريان اقتراحاتهم وكفالتهم المرفقة لهن. مقترحين الذين يرفضون تمديد كالمذكور، يلغى اقتراحهم حتى ولو كانت الأفضل، ويحق للضابط لشؤون الطاقة ان يتابع المناقصة وفقاً لاحتياجات المدير، والاختيار من بين المقترحين الذين وافقوا على التمديد المذكور.
- 6.6 يتضمن اقتراح التعرفة، التعرفة المقترحة بالاغورات للكيلواط (حتى رقميين بعد النقطة) للقدرة الاسمية المطلوبة بالميجاواط، وايضاً نسبة الربط المطلوبة لواحد او أكثر من ثلاثة مقاييس التالية: جدول غلاء المعيشة في إسرائيل، مؤشر الدولار ومؤشر اليورو، كالمفصل بنموذج الاقتراح. لا تكون نسب الربط المطلوبة سلبية، ويكون مجموعها 100%، لا تؤثر نسب الربط المطلوبة على تصنيف الاقتراح. لا يلغى، اقتراح الذي يتضمن نسب ربط التي لا تستوفي الشروط المفصلة، او لا يتضمن نسب ربط بالمرة، ويحسب له نسبة ربطة مطلوبة بقيمة 100% من جدول غلاء المعيشة في إسرائيل. للتوضيح بعد تقديم الاقتراح، لا يستطيع المقترح تغيير نسب الربط المطلوبة.
- 6.7 تقدم الاقتراحات بمغلف مغلق، مسجل عليه رقم المناقصة، وترفق المستندات التالية:
- 6.7.1 نموذج تفاصيل المقترح (حسب ملحق أ)، تصريح المقترح (حسب الملحق ب)، اقتراح التعرفة (حسب ملحق ج)، تصريح بعدم تنسيق التسعيرات (حسب ملحق د)، كفالة الاقتراح (حسب بند هـ)، بحيث عيئت الملحقات بشكل صحيح، مع التوقعات الملائمة.
- 6.7.2 شهادة إقامة شركة ومصادقة من قبل محامي المقترح بان الشركة مسجلة بشكل قانوني ولا توجد ضدها إجراءات اعسار مالي، بما في ذلك تفكيك، تجميد الإجراءات او رهن الممتلكات، وكذلك بالنسبة لمخولي توقيع المقترح.
- 6.7.3 باقي مستندات المناقصة، بما في ذلك الملحقات المرفقة لهذا التوجه بما في ذلك مستندات التوضيح، إذا تم نشرها، بوجود توقيع على كل صفحة على يد مخولي توقيع المقترح.
- 6.8 في حال قدم المقترح أكثر من اقتراح واحد، تقدم كل اقتراحاته بمغلف واحد، في حين يقدم اقتراح تعرفة منفرد لكل اقتراح (حسب ملحق ج)، وتعلم "اقتراح 1"، "اقتراح 2" وما شابه ذلك. تقدم باقي مستندات الاقتراح، كالمفصل أعلاه، بنسخة واحدة لكافة الاقتراحات.



- 6.9 يوضع مغلف الاقتراح في صندوق الاقتراحات الموجود في قاعة الضابط لشؤون الطاقة، في مديرية الإدارة المدنية في بيت ايل، في موعد تقديم الاقتراحات المحدد في بند 1.2.
- 6.10 دون المس بأي تصريح او عرض اخر المتضمنين بهذه الدعوة، بمجرد تقديم اقتراحه بالمناقصة، يصرح المقترح للضابط لشؤون الطاقة التصريحات المفصلة بتصريح المقترح (ملحق أ).

7. تحفظات من مستندات المناقصة

- 7.1 للتوضيح لا يحق للمقترح تغيير مستندات المناقصة، ان يضيف عليها، ان يحذف منها، ان يتحفظ من المكتوب بها او ان يشرط عليها باي طريقة (يطلق على كل المذكور بهذا البند ما يلي: "تحفظات"). تشدد الادارة انه بحال اعتقد المقترح بوجود حاجة للتوضيح بالنسبة لشروط المناقصة، عليه التوجه للضابط لشؤون الطاقة بالموعد ووفقاً لتعليمات بند 5.
- 7.2 إذا قام المقترح، بالرغم من المذكور ببند 7.1، بتغيير، إضافة، حذف، تحفظ او الاشتراط على مستند من مستندات المناقصة باي طريقة، يحق للضابط لشؤون الطاقة، حسب اعتقاده المطلق، التصرف وفقاً لأحدى الإمكانيات التالية:

- 7.2.1 تجاهل التحفظ واجبار المقترح ان يعتمد اقتراحه كما لو قدم بدون التحفظ، وبحال رفض، يحق له ان يصادر كفالة الاقتراح.
- 7.2.2 رفض الاقتراح، كله او قسم منه،
- 7.2.3 اتخاذ كل قرار اخر كما يراه مناسباً بظروف الامر.

- 7.3 يصرح المقترح بانه يعلم انه يجوز للإدارة و/او الضابط لشؤون الطاقة باتخاذ أي قرار من القرارات المذكورة أعلاه، بالنسبة لاقتراحه وبالنسبة لاقتراحات أخرى، ولا يجوز له رفع أي ادعاء او مطالبة من الادارة و/او من الضابط لشؤون الطاقة بهذا الصدد.

8. فحص الاقتراحات

- 8.1 يجوز للضابط لشؤون الطاقة، لكنه غير مجبر، السماح لمقترح إذا كان اقتراحه ناقصاً او يحوي أخطاء، ان يقوم بتصحيحه، اكماله او توضيح اقتراحه، حتى لأجل اثبات استيفاء المقترح بالحد الأدنى من الشروط، كل ذلك حسب اعتقاد الضابط لشؤون الطاقة، بالطريقة او بالشروط التي تحدد وفقاً لتعليمات كل قانون وتشريعات امن.
- 8.2 مقترح الذي امتنع من تقديم المعلومات المطلوبة او قدم معلومات غير دقيقة-فيجوز للضابط لشؤون الطاقة عدم النظر في اقتراحه او الغائه، ومصادرة كفالة اقتراحه.



9. طريقة اختيار المرشحين للفوز وطريقة تحديد التعرفة

- 9.1 المعيار الوحيد لاختيار الاقتراحات الفائزة هو التعرفة المقترحة. للتوضيح لا يوجد تأثير لنسب الربط المطلوبة كالمذكور في بند 6.6 على تصنيف الاقتراحات.
- 9.2 جميع الاقتراحات التي تقدم في نطاق المناقصة وقرر الضابط لشؤون الطاقة بانها تستوفي الحد الأدنى من الشروط، تصنف على يد الضابط لشؤون الطاقة سويتا مع الاقتراحات التي قدمت في نطاق مناقصة التي أقيمت بالمقابل على يد سلطة الكهرباء في إسرائيل، من الاقتراح ذو التعرفة الأقل الى الاقتراح ذو التعرفة الأعلى.
- 9.3 يعلن عن مقدمي الاقتراحات ذوي اقل تعرفة، لغاية القدرة التي خصصت للمناقصة حسب اعتقاد الضابط لشؤون الطاقة، كمرشحين للفوز، وبحال تم الاعلان عنهم كفائزين، فيحوز لهم إقامة منشآت بالقدرة الاسمية حسب اعلان فوزهم، وفقاً لتعليمات اي قانون وتشريعات امن ومخطط هيكلي للمنطقة (جزئي) لمنشآت الطاقة الشمسية في יהודה والسامرة رقم 55/1/2 (فيما يلي: مخطط هيكلي 55/1/2)، والتي سيتم وصلها للشبكة وفقاً لمعايير المناقصة، كالمفصل فيما يلي.
- 9.4 لا يتم تجزئ اقتراح بحيث يعلن عن جزء من الاقتراح كمرشح للفوز.
- 9.5 الضابط لشؤون الطاقة يتبنى التعرفة التي ستحدد على يد سلطة الكهرباء في نطاق مناقصة رقم 1 لتحديد تعرفة لإقامة منشآت لتوليد كهرباء بتقنية الطاقة الشمسية في منشآت ازدواجية الاستعمال التي سيتم ايصالها لشبكة الضغط المتوسط والضغط المنخفض التي سيتم نشرها من قبل السلطة بالمقابل للمناقصة موضوع هذه الدعوى. نوضح بهذا ان التعرفة التي سيتم تحديدها سوف تحدد بطريقة "سعر المقاصة" (clearing price)، حسبها تكون التعرفة موحدة لجميع الاقتراحات الفائزة، وتكون بقيمة التعرفة الأقل التي لم يتم اختيارها كمرشحة للفوز (بالاغوروت للكيلواط).
- 9.6 يعلن عن مقدمي الاقتراحات ذوي اقل تعرفة، لغاية القدرة التي خصصت للمناقصة حسب اعتقاد الضابط لشؤون الطاقة، كمرشحين للفوز، وبحال تم الاعلان عنهم كفائزين، فيحوز لهم إقامة منشآت بالقدرة الاسمية حسب اعلان فوزهم، وفقاً لتعليمات اي قانون وتشريعات امن ومخطط هيكلي للمنطقة (جزئي) لمنشآت الطاقة الشمسية في יהודה والسامرة رقم 55/1/2، والتي سيتم وصلها للشبكة وفقاً لمعايير المناقصة، كالمفصل فيما يلي
- 9.7 يجوز للضابط لشؤون الطاقة عدم اختيار أي من الاقتراحات التي قدمت في نطاق المناقصة كاقترح فائز، وبهذه الحالة يجوز للضابط لشؤون الطاقة الغاء المناقصة ونشرها من جديد، اما بنفس النمط او بتغييرات التي يراها مناسبة، حسب اعتقاده المطلق.

10. تقدير القيمة

- 10.1 تحدد الهيئة المهنية في سلطة الكهرباء تقدير القيمة، قبل نشر هذه المناقصة (فيما يلي: "تقدير القيمة").
- 10.2 يودع تقدير القيمة في صندوق المناقصة قبل الموعد الأخير لتقديم الاقتراحات.



10.3 يجوز للضابط لشؤون الطاقة، بحسب اعتقاده، لكنه غير مجبر، إلغاء اقتراحات اعلى من تقدير القيمة. في هذا الحال، قد لا يتم اختيار فائزين بالمناقصة.

11. تفاوض او اجراء مناقصة أخرى

11.1 اتضح ان الاقتراحات ذات التعرفة الأقل تشكل قدرة اسمية متراكمة اقل من القدرة المحددة للمناقصة، اجراء مناقصة، يجوز للضابط لشؤون الطاقة، وهذا حسب اعتقاده المطلق، اجراء مناقصة تنافسية أخرى بين المقترحين الذين قدموا اقتراحات لتعرفة اعلى من تقدير القيمة، لغاية الحد الأقصى الذي تحدد السلطة.

11.2 بحال قررت السلطة او الضابط لشؤون الطاقة، حسب اعتقادهما المطلق، اجراء مناقصة أخرى (Best&Final)، يقوم الضابط لشؤون الطاقة بالتوجه للمقترحين الذين اقتراحاتهم تقه في النطاق الذي حددته السلطة كالمذكور، ويخبرهم بانه يحق لهم تقديم اقتراح نهائي ومعدل عن اقتراحهم الأول، خلال المحدد الذي يحدد. مقترح الذي لا يقدم اقتراح اخر، يتم احتساب اقتراحه الأول كاقترح نهائي.

12. الموعد المحدد؛ ترشيح للفوز

12.1 بعد مدة قصيرة من تبني التعرفة حسب بند 9.5، تنشر التعرفة على موقع النشر التابع لمنسق اعمال الحكومة في المناطق والادارة المدنية، سويًا مع القدرة الاسمية التي خصصت للمرشحين بالفوز، موعد ارسال الإعلان للمرشحين للفوز هو الموعد المحدد.

12.2 ابتداء من الموعد المحدد ولغاية انتهاء فترة التعرفة لا يتم اجراء تغيير بالتعرفة حتى بحال تم الغاء فوز فائز واحد او أكثر بالمناقصة في وقت لاحق.

12.3 كشرط للإعلان عن مرشح للفوز كفائز، يودع المرشح للفوز لدى مكتب الضابط لشؤون الطاقة، خلال 21 يوم عمل من موعد ارسال اعلان ترشيحه بالفوز، كفالة إقامة بمبلغ 150 شاقل جديد، لكل كيلواط فائز ككفالة لإقامة القدرة الاسمية (فيما يلي: "كفالة الإقامة"). تكون كفالة الإقامة كفالة ذاتية من قبل شركة خدمات مالية او شركة تأمين كالمذكور في بند 4.2.1، غير مشروطة، لصرفها عند الطلب، تتعلق بإقامة منشأة واحدة او أكثر بالقدرة المحددة في اعلان الفوز بالمناقصة، بالنص المحدد في ملحق و. كفالة الإقامة تكون سارية المفعول، كحد أدنى، لغاية الموعد الذي يحدد بإعلان الترشيح بالفوز، والذي لا يقل عن 60 يوم بعد الموعد الملزم الأقصى للمزامنة.

12.4 مرشح للفوز الذي لا يسلم لضابط لشؤون الطاقة ككفالة كالمذكور أعلاه، خلال 21 يوم عمل من موعد اعلان ترشيحه للفوز، يلغى اقتراحه ويحق للإدارة مصادرة كفالة الاقتراح التي اودعها.

12.5 يحق للضابط لشؤون الطاقة، حسب اعتقاده المطلق، تمديد موعد تسليم كفالة الإقامة، وكذلك التفاوض مع المرشحين بالفوز بشأن تفاصيل اقتراحاتهم.

13. الإعلان عن الفائزين



- 13.1 منوطا بإيداع كفالة اقامة صالحة كالمذكور في البند 12، وبقناعة الضابط لشؤون الطاقة، يعلن عن المرشح للفوز كفائز، الا بحال قررت السلطة و/او الضابط لشؤون الطاقة غير ذلك لأسباب وظروف خاصة يدونها.
- 13.2 يسلم الضابط لشؤون الطاقة لكل فائز اعلان بشأن فوزه وفق استمارة الإعلان عن الفوز وفق الملحق (ح)، ويعيد للفائز كفالة الاقتراح.
- 13.3 في الإعلان عن الفوز تدون تعرفه شراء الكهرباء المولد في المنشأة او المنشآت التي سيقمها الفائز بعد فوزه، من قبل الموزع في المنطقة التي تقام فيها كل منشأة، خلال مدة التعرّف، وكذلك نسبة الربط لهذه التعرّف حسبما طلب الفائز ومعادلة الربط.
- 13.4 بعد الانتهاء من إجراءات اختيار الفائزين في المناقصة، مقترح الذي تم الغاء او رفض اقتراحه، يستلم اعلان خطي بها الشأن ويجوز له الاختيار، بواسطة اعلان خطي الذي يسلمه للضابط لشؤون الطاقة، اما ان يستلم بنفسه كفالة الاقتراح التي اودعها لدى مكتب الضابط لشؤون الطاقة بأي وقت بعد استلامه الإعلان (بالتنسيق المسبق)، واما ترسل اليه بواسطة البريد المستعجل من قبل الضابط لشؤون الطاقة.

14. التعليمات المتعلقة بالمرحلة بين الموعد المحدد والموعد الملزم الأقصى للمزمنة، وبين الموعد الملزم الأقصى للمزمنة والموعد الملزم الأقصى المحدث للمزمنة:

14.1 عام

- 14.1.1 يفرض على الفائزين بالمناقصة تنفيذ جميع اقتراحاتهم الفائزة.
- 14.1.2 بحال تم الغاء أحد الاقتراحات الفائزة كله او جزء منه، بأي مرحلة بعد الموعد المحدد، لا يسمح للمقترح آخر الحصول على القدرة المتبقية. كذلك لا يطرأ تغيير على التعرّف التي حددت في المناقصة.
- 14.1.3 لا تسري المعايير التي تدعم التمويل حسب سريانها في إسرائيل من حين لآخر على المنشآت التي تقام بنطاق المناقصة.

14.2 مصادقة مزمنة؛ تأخير المزمنة؛ المستند المركز

- 14.2.1 يتوجب على كل فائز ان يقدم للضابط لشؤون الطاقة مصادقة المزمنة وفق المعايير بالنسبة للمزود الذي حدد له، حتى الموعد الملزم للمزمنة، وكحد أقصى لغاية موعد الأقصى للمزمنة، منوطا بمصادرة جزء او كل كفالة الإقامة، كالمفصل في البنود



- 12.3.4-12.3.3 ومنوطا لإمكانية تأجيل الموعد الملزم الأقصى لموعد اقصى محدث، كالمفصل في البند 12.3.5.
- 14.2.2 يفحص الضابط لشؤون الطاقة المصادقة المذكورة، بحال تبين انها تستوفي جميع الشروط المحددة في المناقصة، يعلم الفائز خطيا بشأن موافقته.
- 14.2.3 تأخر الفائز بتقديم مصادقة المزامنة، بما في ذلك بسبب استلام رد سلبي من الموزع، بعد الموعد الملزم للمزامنة، ولكن قبل للموعد الملزم الأقصى للمزامنة، تصدر كفالة الإقامة بنسبة موحدة بدء من اليوم الأول للتأخير ولغاية الموعد الملزم الأقصى للمزامنة.
- 14.2.4 بحال كانت القدرة الاسمية التي حصلت على مصادقة المزامنة لغاية الموعد الملزم الأقصى اقل من القدرة الاسمية التي في اعلان الفوز، تصدر كفالة الإقامة بشكل نسبي، حسب النسبة بين القدرة الاسمية التي لم تحصل على مصادقة المزامنة من القدرة الاسمية التي حددت في اعلان الفوز.
- 14.2.5 بالإضافة لذلك، يجوز للفائز ان يقدم للموزع لغاية الموعد الملزم الأقصى، اعلان بشأن تأجيل الموعد الملزم الأقصى، بإرفاق كفالة إقامة اضافية بقيمة 150 شيكل بالنسبة لكل كيلواط (فيما يلي: "كفالة إضافية"). تكون مدة الكفالة الإضافية 7 أشهر بعد الموعد الملزم الأقصى. قدم الفائز كفالة إضافية كالمذكور، يكون الموعد الملزم الأقصى المحدد 60 يوم قبل انتهاء مدة الكفالة الإضافية (أعلاه وفيما يلي: "الموعد الملزم الأقصى المحدث").
- 14.2.6 تأخر الفائز بتقديم مصادقة المزامنة، بما في ذلك بسبب الحصول على رد سلبي من الموزع، بعد الموعد الملزم الأقصى للمزامنة، ولكن قبل للموعد الملزم الأقصى المحدث للمزامنة، تصدر كفالة الإقامة بنسبة موحدة بدء من اليوم الأول للتأخير ولغاية الموعد الملزم الأقصى المحدث للمزامنة.
- 14.2.7 بحال كانت القدرة الاسمية التي حصلت على مصادقة المزامنة لغاية الموعد الملزم الأقصى المحدث اقل من القدرة الاسمية التي في اعلان الفوز، تصدر كفالة الإقامة بشكل نسبي، حسب النسبة بين القدرة الاسمية التي لم تحصل على مصادقة المزامنة من القدرة الاسمية التي حددت في اعلان الفوز.
- 14.2.8 يجوز للفائز ان يرسل للموزع اعلان بشأن تأجيل الموعد الملزم الأقصى منوطا بإيداع كفالة إضافية، ثلاثة مرات كحد اقصى، فائز الذي يطلب الإعلان للضابط لشؤون الطاقة بشأن تأجيل الموعد الملزم الأقصى المحدث للمرة الثانية او الثالثة، بإمكانه عمل ذلك وارفاق كفالة إضافية قبل الموعد الملزم الأقصى المحدث (أي انه- قبل 60 يوم من موعد انتهاء مدة الكفالة الإضافية).
- 14.2.9 لا يمكن تأجيل مواعيد المزامنة للفائز لسبب أي كان، بما في ذلك وليس الا بسبب الاستئناف على قرار الموزع، على إجراءات التنسيق التقني او أي تأخير آخر بعملية إيصال المنشأة للشبكة بعد الموعد الملزم للمزامنة او الموعد الملزم الأقصى للمزامنة، او الموعد الملزم الأقصى المحدث للمزامنة، بحال تواجد، الا بحال اتخذ قرار من قبل



الضابط لشؤون الطاقة لتأجيل أحد المواعيد المذكورة لجميع الفائزين في المناقصة، او وفق تعريف "القوة القاهرة" التي في المعيار 130 من المعايير التي نشرتها السلطة.

14.2.10 بالرغم من المذكور في البند 14.1.1، لغاية 6 اشهر من اليوم المحدد، لا يفرض على الفائز تنفيذ فوزه كله او جزء منه، لاي سبب كان، ويجوز للفائز التوجه الى الموزع بصدد إعادة الجزء النسبي من الكفالة، بتقليص 50% من الجزء النسبي الذي لا يعاد للفائز.

14.2.11 بعد انتهاء الموعد الملزم الأقصى للمزامنة تصادر حقوق الفائز بالنسبة للقدرة التي لم تتزامن لغاية هذا الموعد، وبالنسبة للتعرفة مقابل هذه القدرة، الا بحال عمل وفق البند 14.2.5 وقدم كفالة إضافية وعنها تصادر حقوق الفائز بعد انتهاء الموعد الملزم الأقصى المحدث للمزامنة، بالنسبة للقدرة التي لم تتزامن لغاية هذا الموعد، وبالنسبة للتعرفة مقابل هذه القدرة.

14.2.12 فائز الذي يمتلك منشأة في مراحل البناء، التي لم تتزامن لغاية الموعد الملزم الأقصى او لغاية الموعد الملزم الأقصى المحدث للمزامنة، بحال تواجد، يجوز له ان يقدم اقتراحات في المناقصات التالية لتحديد التعرفة. يتوجب على الفائز كالمذكور ان يقدم اقتراح ويستوفي من جديد جميع الالتزامات وفق المناقصة التي نشرها المدير او الضابط لشؤون الطاقة، بما في ذلك كل ما يتعلق بفتح ملف عمل للتوصيلة.

15. التراخيص

15.1 فائز الذي حجم توصيلة المنشأة للشبكة، التي يفرض عليه اقامتها بموجب فوزه اكبر من 630 كيلواط، يقدم للضابط لشؤون الطاقة طلب للحصول على رخصة توليد بواسطة الاستثمار وفق الملحق (ي أ) لهذه الدعوة، الضابط لشؤون الطاقة يمنح للفائز الذي قدم الطلب كالمذكور رخصة للتعامل بتوليد الكهرباء بنص مشابه لرخصة التوليد، الملحق (ي ب) لهذه الدعوة، بالتغييرات الملزمة، مقابل كل منشأة توليد التي يقيمها الفائز فق مصادقة الإدارة المدنية، ومنوطا لاستيفاء الفائز للشروط المحددة في ملحق الترخيص ملحق (ي أ) من هذه الدعوة قبل الموعد الملزم الأقصى، والحصول على رخصة تشغيل من الضابط لشؤون الطاقة بموجب أنظمة التعامل مع الكهرباء.

15.2 نوضح بهذا، ان الاشتراك في هذه المناقصة وإقامة المنشآت بموجبها غير مشروطة بالحصول على رخصة مشروطة، وانه لن تمنح رخص مشروطة للفائزين في المناقصة، دون علاقة بحجم المنشآت التي يطلبها الفائز القائم.

15.3 كما وانه، ولقطع الشك باليقين، نوضح بهذا انه أيضا بعد الحصول على رخصة توليد يجوز للفائز تشغيل المنشأة بعد الحصول على رخصة تشغيل من الضابط لشؤون الطاقة بموجب تشریعات الامن فقط.

16. تقارير



يجوز للضابط لشؤون الطاقة ان يطلب تقرير زمني من الفائز بالنسبة لوضع إقامة المنشآت في نطاق الفوز في المناقصة (رخصة بناء، تنسيق تقني او دراسة جدوى أولية للتوصيلة، وتفاصيل أخرى) وكذلك التفتيش بشكل تلقائي على المنشآت التي تقام في نطاق المناقصة.

17. المسؤولية

17.1 نوضح ان كل المصاريف، من أي نوع كانت، المتعلقة بتجهيز الاقتراح وكل المصاريف الأخرى، من أي نوع كانت، المتعلقة بالمناقصة، تكون على حساب المقترح، دون أي علاقة بنتائج المناقصة.

17.2 لا تقع على الإدارة المدنية و/او الضابط لشؤون الطاقة و/او السلطة أي مسؤولية عن المصاريف او الضرر، من أي نوع كان، التي تلحق بالمقترح او لمن من قبله، بالنسبة لاقتراحه في المناقصة وخصوصا بالنسبة لعدم قبول اقتراحه.

17.3 لا يستحق المقترح أي تعويض او استرجاع مصاريف بالنسبة لاشتراكه في المناقصة، لقطع الشك باليقين نوضح، لا يملك المقترح أي حق كان للتعويض، او اشتراك بالمصاريف من قبل المدير و/او الضابط لشؤون الطاقة و/او السلطة او من أي هيئة من قبلهم (يشمل موظفيها، من يعمل من قبلها او مندوبيها) مقابل أي ضرر او مصاريف، من أي نوع كان، التي أنفقها المقترح او من من قبله لأي سبب كان، بسبب المناقصة او لأجلها، بما في ذلك عقد المناقصة، العدول عن أقامتها، تأجيلها، تغيير الشروط او الغائها.

17.4 بالرغم من المذكور في أي مكان في هذه الدعوة، في المناقصة او ملحقاتها، يجوز للمدير التراجع باي مرحلة لغاية إقامة المنشآت بشك فعلي، عن أي مصادقة او موافقة التي منحها، هو او من من قبله، لها علاقة بملكية الأراضي التي طلب اقامت المنشآت عليها، بحال تبين بأعفاء اجراء قضائي و/او لأي سبب كان ان المصادقة او الموافقة التي منحت لا تتماشى مع تعليمات القانون وتسرعات الامن. بهذه الحالة، المقترح لا يستحق أي تعويض او استرجاع مصاريفه، وعند تقديم اقتراحه يوافق على هذا الشرط وانه يعي كل الظروف المعقدة السائدة في منطقة יהודה والسامرة من ناحية ملكية الأراضي.

17.5 نوضح انه يجوز للضابط لشؤون الطاقة الغاء المناقصة او جزء منها او تعديلها وتحديثها، بما في ذلك تحديث المواعيد المحددة فيها، وهذا-بكل حين، حسب اعتقاده فقط، ولا يتوجب عليه الشرح او المسائلة، ولا يتوجب عليه تعويض المقترح مقابل المصاريف او الاضرار (مباشرة او غير مباشرة) التي تحملها.

18. الاطلاع على مستندات المناقصة

18.1 الاطلاع على الاقتراحات والمستندات المرفقة لها وعلى المستندات الاخرى المتعلقة بالمناقصة، يتم دون مقابل.



18.2 عند تقديم اقتراحه يوافق المقترح ان بعد اتخاذ قرار الضابط لشؤون الطاقة يوضع اقتراحه كاملاً، على جميع ملحقاته/ لاطلاع باقي المقترحين في المناقصة. بحال تواجدت في الاقتراح أجزاء لتي حسب اعتقاد المقترح يجب ان تبقى سرية، يرفق المقترح لاقتراحه ملحقات الذي يفصل الأجزاء التي يجب ابقائها سرية وشرح موضوع سريتها. الضابط لشؤون الطاقة ينظر في الطلب ويقرر حسب اعتقاده، اما ان يكشف الاقتراح كاملاً او جزئياً وللمقترح لا يكون أي ادعاء، طلب، او دعوى قضائية ضد المدير او من من قبله بهذا الشأن.

18.3 بهذا، يوافق المقترح، ان بحال اعتقد الضابط لشؤون الطاقة، بما في ذلك بسبب اعتراض مقترح آخر، ان هنالك شك معين بالنسبة لكشف المعلومات المذكورة، يجوز للضابط لشؤون الطاقة الامتناع كل المعلومات كالمذكور، كل حين لم يصدر امر محكمة بصدد طلب المعني بكشف المعلومات.

18.4 نوضح انه بسبب طابع المناقصة الخاص، الذي في نطاقها تحدد التعرفة بالنسبة للكمية الاجمالية المخصصة وبناء على الاقتراح التالي الذي لم يفز، يعتبر المدير التسعيرات التي اقترحتها الفائزين خلال المناقصة كسر تجاري ولا يسمح الاطلاع على هذا القسم من الاقتراح والمستندات.

19. مراسلة

19.1 على كل مقترح ان يدون في اقتراحه اسم المندوب عنه بكل ما يتعلق بالمناقصة، رقم هاتفه ورقم الفاكس، عنوان بريده الالكتروني، وكذلك عنوانه لأجل استلام الرسائل المتعلقة بالمناقصة.

19.2 رسل الرسائل بواسطة البريد، الفاكس او البريد الالكتروني. تعتبر رسالة التي ترسل بالبريد كأنها وصلت الى عنوانها خلال خمسة أيام من يوم ارسالها، تعتبر الرسالة التي أرسلت بواسطة الفاكس كأنها استلمت على يد الطرف الاخر في اليوم الذي يلي يوم تصدير الارسال المحوسب الذي يصادق ان الرسالة وصلت الى عنوانها بشكل صحيح ومنوطاً بمصادق استلامها بواسطة الهاتف. رسالة التي تم ارسالها بواسطة البريد الالكتروني تعتبر كأنها وصلت الى عنوانها فقط بعد استلام رسالة رد (غير تلقائي) التي تصادق استلام الرسالة.

20. تعليمات عامة

20.1 كل المصاريف المتعلقة بتجهيز الاقتراح تكون على حساب المقترح فقط.

20.2 عدم تنفيذ اح تعليمات المناقصة او أكثر قد تؤدي لإلغاء الاقتراح، هذا حسب اعتقاد المدير وحده ودون المس باي حق آخر من حقوق المدير.

20.3 يجوز للضابط لشؤون الطاقة باي وقت، وحسب اعتقاده، ان يعدل او يبديل مستندات المناقصة، بشرط ان يعلم بكتاب خطي جميع المقترحين، والمقترحين يعدوا اقتراحاتهم او يعدلونها وفق التعديلات او التغييرات المذكورة.



20.4 تمنح الصلاحية المطلقة للبحث باي ادعاء قضائي المتعلق بهذا الاجراء للمحكمة المختصة في القدس، وفق صلاحياتها، وتسري على الدعوى كالمذكور القوانين السارية في المنطقة.